

من وزير المالية
إلى

870

الموضوع: حول تطبيق أحكام الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2016
المرجع: مكتبكم بتاريخ 10 مارس 2016

لقد ذكرتم بمقتضى مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم متحصلون على شهادة في العلوم المحاسبية وعملمت بمكتب محاسبة وذلك خلال الفترة الممتدة من شهر جويلية 2008 إلى غاية 2015/12/31 مبيّنين أنكم استقلتم من هذا المكتب منذ شهر جانفي 2016 وتعتزمون تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة مع زوجتكم العاطلة عن العمل والمتحصلة على شهادة الإجازة في الإعلامية في التصرف. وطلبتكم معرفة هل يمكن لشركتكم الانتفاع بأحكام الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2016.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه وللانتفاع بالإعفاء المنصوص عليه بالفصل 13 من قانون المالية لسنة 2016 بالنسبة للشركات المحدثّة في قطاع الخدمات والمهن غير التجارية، يشترط أن تكون الشركة خاضعة للضريبة على الشركات ومحدثّة بين شركاء متحصّلين على شهادة جامعية أو على شهادة مؤهل تقني سامي وعاطلين عن العمل أي لا يمارسون أي نشاط في تاريخ إحداث الشركة بصفتهم إجراء أو مستقلّين.

بالتالي، وفي الحالة الخاصّة بشركتكم التي تعتزمون إحداثها وباعتبار أنكم وزوجتكم متحصّلين على شهادة جامعية وأنكم لا تمارسون أي نشاط في تاريخ إحداثها فيمكنها الانتفاع بالإعفاء شريطة الاستجابة لبقية الشروط المنصوص عليها بالفصل 13 المذكور أعلاه وخاصّة منها عدم تجاوز رقم المعاملات السنوي 300.000 دينار باعتبار الأداء على القيمة المضافة.

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للشركات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي